جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

ماستر: قانون الممارسة القضائية

عرض تحت عنوان:

أهلية المجنون والمعتوه

إشراف الدكتورة:

ميلودة الشم

من إعداد الطلبة:

مريم العسري
نبيل عاطف
عبد النبي ريمي
جيهان مرشان

السنة الجامعية:
2018/2017

مقدمـــــــــة:

يعتبر العته والجنون من عوارض الأهلية ودراسة عوارض الأهلية تستوجب أولا تعريف الأهلية ، فالأهلية كما عرفها بعض الفقه هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات ، المشرع المغربي لم يعرف الأهلية ولكنه نظمها وذكر قواعدها في مدونة الأسرة ضمن الباب الرابع المعنون بالأهلية والنيابة الشرعية، وقد نظمها أيضا في قانون الإلتزامات والعقود وذلك بكون الأهلية ركنا من أركان العقد وأيضا في مدونة التجارة.

والأهلية نوعان حسب مدونة الأسرة المادة 206 ، أهلية وجوب وأهلية أداء : أهلية الوجوب حسب المادة 207 من مدونة الأسرة "هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون وهي ملازمة له طوال حياته ولا يمكن حرمانه منها"، أما أهلية الأداء فهي حسب المادة 208 من نفس المدونة :" صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته ، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها"، ويعتبر الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد المحدد في 18 سنة شمسية و ذلك حسب الفصل 209 من مدونة الأسرة،و يعتبر كل شخص بلغ سن الرشد القانوني ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها كامل الأهلية و يمكنه مباشرة حقوقه و التصرف في أمواله بجميع أنواع التصرفات، كما يمكنه تحمل الإلتزامات ذلك دون التوقف على إذن من غيره[1].

غير أن الأهلية يمكن أن تتعرض لعارض يجعلها منعدمة أو يجعلها ناقصة، وهذا ما أطلق عليه المشرع في الباب الثاني الفرع الأول المادة 212 من مدونة الأسرة أسباب الحجر، وقد قسمها إلى نوعان الأول ينقص من الأهلية و الثاني يعدمها، فالنوع الأول ينقص أهلية الأداء فقط ولا يعدمها، وهو العته و السفه و الصغر من 12 سنة إلى 18

1- الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المغلومة القانونية و القضائية سلسلة الشروح و الدلائل، العدد1، الطبعة الثالثة 2007،ص:.127

سنة، أما النوع الثاني فهو يعدم أهلية الأداء، وهو الجنون و الصغر دون سن الثانية عشرة[2].

و سوف نقتصر في معرض موضوعنا على العته باعتباره سببا ينقص الأهلية و كذا الجنون باعتباره سببا من أسباب انعدام الأهلية، وهما معا سببان من الأسباب المؤدية إلى الحجر، ويعرف بعض الفقه العته بأنه صفة تعتري الإنسان تحدث خلل في القوى المميزة لديه و المعتوه هو اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا و كلامه مختلطا و تدبيره فاسدا[3]، أما الجنون فهو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها و يصحبه اضطراب و هياج غالبا[4].

وتكمن أهمية دراسة موضوع أهلية المعتوه والمجنون في مجموعة من الأمور، اهمها حماية هذه الفئة من المجتمع لكي لا تضيع حقوق ناقصوا الأهلية وفاقدوها في حالة تعاملهم، وأيضا حماية المتعلاملين معهم وذلك بالتطرق للأحكام المتعلقة بهذه الفئة ،و التطرق أيضا لمسطرة الحجر و كذا آثارها.

وانطلاقا مما سبق تثور إشكالية جوهرية وهي كالآتي:

- ✓ ماهو مفهوم العته و الجنون بين الفقه و القانون؟
- ✓ و ما هي أحكام مسطرة الحجر و الآثار المترتبة عن هذه المسطرة؟

إن الجواب على هذه الإشكالية يقتضي منا تناول الموضوع من خلال التصميم التالي:

2- الدليل العملي لمدونة الأسرة، نفس المرجع،ص:.128

3- علي رمضان محمد ازبيدة، النظرية العامة للأهلية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، المنشأة العامة للنشر و التوزيع و الإعلان طرابلس، الطبعة الأولى 1984، ص:.191

4- محمد عبد الرحمان علي الهواري، بحث في الحجر و أثره في حماية الأموال لمستحقيها،دار الهدى للطباعة، 1989،ص:130.

المبحث الأول: تعريف المعتوه و المجنون و مسطرة الحجر عليهما

المطلب الأول: تعريف العته و الجنون

المطلب الثاني: مسطرة الحجر

المبحث الثاني:الأحكام و الآثار المتعلقة بالمجنون و المعتوه

المطلب الأول:الأحكام المتعلقة بالمجنون و المعتوه

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالجنون و العته

المبحث الأول:

تعريف المعتوه و المجنون و مسطرة الحجر عليهما

إن تناول المبحث بالمعالجة يقتضي أولا الوقوف على تعريف المعتوه و المجنون (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مسطرة الحجر عليهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العته و الجنون

سوف نحاول من خلال هذا المطلب تعريف العته (الفقرة الأولى)، و كذا تعريف الجنون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف العته

للعته تعريفات متعددة منها : أن العته آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه العقلاء وبعضه كلام المجانين ، وايضا العته هو آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه القلاء وبعضه كلام المجانين[5].

وعرفه الدكتور مصطفى السباعي بأنه هو الذي تشبه تصرفاته تصرفات العقلاء أحيانا و تصرفات المجانين أحيانا، و قد قال الزيلعي: "و اختلفوا في تفسيره (المعتوه) اختلافا كثيرا و أحسن ما قيل فيه : هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون"[6].

و بالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن معناها واحد و يمكن القول أن العته هو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكا كاملا و صحيحا، و المعتوه كالصبي المميز، فينفذ من تصرفاته ما كان نافعا له نفعا محضا من غير التوقف على إجازة وليه و يبطل منها

5- ذ. محمد عبد الرحمان علي الهواري، مرجع سابق، الصفحة 154

6- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية،الجزء الثاني أحكام الأهلية و الوصية،الطبعة السادسة 1997، ص:.22

ما كان ضارا له ضررا محضا ولو أجازها الولي، و يتوقف ما كان منها محتمل الضرر و النفع على إجازة وليه[7].

أما كون المعتوه ناقص أهلية الأداء ففي الموطأ قال الإمام مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله و السفيه و المصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به و كان مغلوبا على عقله فلا وصية له "[8]و قد عرف المشرع المغربي المعتوه في المادة 216 من مدونة الأسرة كالتالي:" المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره و تصرفاته".

الفقرة الثانية: تعريف الجنون

الجنون من جن جنا وجنون وجنة ومجنة بمعنى زال عقله، ويقال جن جنونه مبالغة، ويعرف الجنون بأنه مرض يمنع العقل من إدراك المور على وجهها ويصحبه اضطراب وهياج غالبا، وقيل الجنون هو اختلال في العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والقوال على نهج العقل غلا نادرا.

وبالنظر في هذين التعريفين نجد ان مدلولهما واحد، فالجنون هو عبارة عن اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة ويؤدي إلى عدم جريان القوال والأفعال على نهج الغقل السليم[9].

و فسر المالكية الجنون بقولهم: المجنون بصرع أو استلاء وسواس محجور عليه من حين جنونه، و بالنظر إلى تعريف فقهاء المالكية الجنون، نجد أن المالكية يرون أن للجنون سببين: أحدهما الصرع و هو الذي يلبسه الجن و الثاني استلاء الوسواس و هو الذي يخيل إليه فلا يرى حقيقة الأمور و مدركاتها، و يرى الدكتور محمد عبد الرحمان

7- مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص:22.

[8]-عبد الله ابن الطاهر ، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي و أدلته، الجزء الرابع الأهلية و النيابة الشرعية، ص:38.

9- ذ. محمد عبدالرحمان علي الهواري، بحث في الحجر وأثره في حماية الموال لمستحقيها ن دار الهدى للطباعة، 1989، الصفحة131

علي الهواري أ ن هاتين الحالتين تشبهان الجنون الغير المطبق، حيث أن من أصيب بالجن يشاهد أحيانا في حالة الإنسان السليم، و كذلك من أصيب بالوسواس و هو التردد و التشكك في الأمور[10].

والجنون هو اختلال في الغقل ينشأ عنه اطراب في الأفعال و الأقوال، بحيث لا يميز المصاب به الأشياء القبيحة و الحسنة إلا ناذرا، فتكون تصرفاته كتصرفات الصبي الغير مميز[11]، بحيث يعتبر الجنون من أسباب الحجر المتفق عليها عند الفقهاء قاطبة، و المجنون كالصبي غير المميز في عجزه عن الإهتداء إلى التصرفات النافعة، فيمنع من التصرف في ماله رعاية لمصلحته.

و يقسم الجنون إلى عدة أنواع باعتبارين مختلفين.

فباعتبار استمراره و تقطعه نوعان:

أ- جنون مطبق، وفيه يكون الشخص المجنون مغلوب أي لا يفيق و هو الذي يستمر شهر فأكثر، و هذا يحجر عليه بلا خلاف بين الفقهاء إلى أن يمن الله عليه بالشفاء[12]، و المجنون جنونا مطبقا هو الشخص الذي يستغرق جنونه جميع أوقاته، فهذا تصرفاته كلها باطالة لأنه فاقد أهلية الأداء تماما طبقا للحديث الشريف " رفع القلم عن ثلاث: منها .... و عن المجنون حتى يعقل أو يفيق" [13].

ب- جنون غير مطبق، أي جنون متقطع و هو الذي يجن فيه الشخص تارة و يفيق تارة أخرى، و هذا يحجر عليه في أوقات جنونه و لا يحجر عليه في مدة إفاقته، فيكون حكمه في مدة إفاقته كالعقلاء الراشدين[14]، والمجنون جنونا غير مطبق هو الذي يعتريه

10- محمد عبد الرحمان علي الهواري، مرجع سابق، ص:131.

11- عبد الله ابن الطاهر، مرجع سابق، ص: .40

12- محمد الرحمان علي الهواري، مرجع سابق، ص :.32

13- عبد الله ابن الطاهر، مرجع سابق،ًص:.40

14- محمد عبد الرحمان علي الهواؤي، مرجع سابق، الصفحة .132

الجنون بكيفية متقطعة، يجن تارة ويفيق أخرى ، فهذا تصرفاته حال جنونه باطلة، وحال إفاقته صحيحة نافذة[15].

وباعتبار وجوده ونشأته نوعان:

أ- جنون اصلي ، وخو حينما يكون الإنسان قد فاقد العقل أو أصيب به وهو صغير وبلغ مجنونا، وهذا النوع متعذر الشفاء إن لم ميؤوسا منه.

ب- جنون طارئ، وهو أن يبلغ الإنسان عاقلا كامل الفهم ثم يطرأ عليه الجنون، وهذا النوع يمكن أن يعالج بما يسر الله له من الأدوية المتنوعة[16].

أما المشرع المغربي فقد اعتبر المجنون عديم أهلية الأداء وذلك بمقتضى المادة 217 من مدونة الأسرة بحيث يمكن تعريف المجنون بأنه هو فاقد العقل إما بصفة كلية، إذا كان جنونه يستغرق جميع أوقاته ، وإما بصفة متقطعة يعود إليه عقله بين الفترة والأخرى ويؤوب إلى رشده، بحيث أن الحالة الأولى يكون المجنون عديم الأهلية مطلقا وتصرفاته باطلة، أما الحالة الثانية فيكون عديم الأهلية في حالة إطباق جنونه عليه، وتعود إليه أهليته في حالة وعيه، فتصح وقتئذ تصرفاته وتكون نافذة[17].

وفي الأخير وجب الإشارة إلى أن هناك خلاف بين الفقهاء حول ضابط التفرقة بين العته والجنون، فالقانون والفقه في مصر لم يفرق بين العته والجنون في أحكام الحجر والتصرفات. وعموما ألحق المعتوه بالمجنون في كافة الأحكام دون الصبي المميز لأن الأخير سليم العقل لم تصبه آفة فأصل التمييز متوافر لديه وإن كان تفكيره ناقصا لعدم اكتمال عقله ، وهو لذلك لا يستطيع التمييز ولو بقدر بسيط بين الخير والشر.

أما المعتوه فهو ذو علة ولذلك فإن تمييزه مختل فالعته من احط درجات العيب العقب حيث لا نمو في العقل تقريبا ويتميز المعتوه بعدم القدرة على الكلام والإنتباه بالرغم

15- عبد الله بن الطاهر، مرجع سابق الصفحة 40.

16- حمد بن عبدالرحمان علي الهواري، مرجع سابق ، الصفحة 133.

17- الدليل العملي لمدونة الأسرة، مرجع سابق الصفحة ن .129

من ان أعضاء الحس كاملة لديه منة الوجهة التشريحية فإن حواسه تكاد تكون معدومة من الوجهة الوظيفية وهو لا تستطيع ان يتعرف على أهله غالبا[18].

ويرى هذا الجانب ان التفرقة بين العته والجنون عديمة الفائدة ولا تظهر إلا فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم طلب الحجر ، فالنيابة العامة ليس لها طلب الحجر على المعتوه إلا إذا لم يكن له اقارب ، ولكن لها دائما طلب الحجر المجنون ولو كان له أقارب وحتى إذا لم يطلبوا الحجر عليه.

إلا ان الفقه في فرنسا فرق بين العته والجنون من ان الأول يلزمه الهدوء والثاني يصحبه الهياج، وأن المعتوه قد يكون مميزا فيعتبر ناقص الهلية تلحق أحكامه بالصبي المميز، بينما يرى جانب آخر ان العته خلل في العقل لا يبلغ درجة الجنون وهو معدوم أهلية الأداء كالصبي غير المميز او المجنون وكلاهما معدوم الأهلية متى صدر قرار من المحكمة المختصة بتوقيع الحجر عليه[19].

المطلب الثاني : إجراءات الحجر على المجنون والمعتوه وإثباته

سنتناول في هذا المطلب، التعريف بالحجر لغة وشرعا، وكذا أنواعه الواردة في مدونة الأسرة بالإضافة إلى تحديد زمن إيقاعه على المصاب بأحد عوارض أهلية الأداء،(الفقرة الأولى). على أن نتطرق في الفقرة الثانية إلى الأطراف الذين أجاز لهم المشرع المطالبة بالتحجير أو رفعه، وكذا وسائل إثباته.

الفقرة الأولى : مفهوم الحجر وزمن توقيعه

نتطرق أولا إلى مفهوم الحجر لغة وشرعا، ثم نعرض ثانيا إلى زمن توقيعه

أولا : تعريف الحجر لغة وشرعا

الحجر : مثلث الحاء والكسر أفصح، وبالثلاثة قرئ قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ**

18- علي رمضان محمد زبيدة، مرجع سابق الصفحة 191.

19- علي رمضان محمد زبيدة، مرجع سابق، الصفحة 192.

وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ [20]، وهو مصدر حجر يحجر من باب نصر وقتل، ويطلق في اللغة على عدة معان ترجع كلها إلى المنع، منها : 1- المنع وهو الأصل، ومنه قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَحِجْراً مَحْجُوراً ﴾ أي سترا حاجزا ممنوعا به اختلاطهما 2- الحرام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً ﴾[21]، أي حراما محرما، يقول المشركون ذلك يوم القيامة إذا رأوا ملائكة العذاب، يظنون أن ذلك ينفعهم، كما كانوا يقولونه في الدنيا لمن يخافونهم في الشهر الحرام.

3- العقل وسمي بذلك لأنه يمنع صاحبه من الفضائح والقبائح، ومنه قوله تعالى ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾[22].

4- الحجر بالكسر؛ أنثى الفرس جمعها حجور وأحجار، سميت بذلك لأنها تمنع ولدها في كنفها من الإيذاء والاعتداء، أو لأنها تمنع صاحبها من العدو.

والحجر شرعا هو : منع المالك من التصرف في ماله، لمنفعة نفسه أو لغيره، وعرفه ابن عرفة بقوله : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه الزائد على قوته، أو تبرعه بماله. ويسمى الممنوع من التصرف محجورا عليه، والفقهاء يحذفون الصلة عليه تخفيفا لكثرة الاستعمال، ويقولون محجور وذلك سائغ، وهو على نوعين : 1- محجور غير بالغ؛ وهو المحجور الطبيعي، يصح لأبيه الحجر عليه، ولا يحتاج لحكم حاكم، لأن سبب الحجر فيه أمر ظاهر وهو الصغر.

2؛ محجور بالغ: وهو المحجور بطارئ من سفه أو عته أو جنون أو إفلاس، لا يحجر عليه إلا بحكم القاضي، لأن الحجر عليه مختلف فيه، سببه أمر خفي يحتاج في إثباته إلى اجتهاد ونظر واختبار لأمره، وكذلك رفع الحجر عنه لا يكون إلا بحكم

---

[20]- سورة الأنعام، الأية 138

[21] سورة الفرقان الأية 22

[22] سورة الفجر الأية 5

القاضي، لأنه محتاج إلى اختبار حاله، والتأكد من زوال السبب الذي حجر عليه من أجله.

ومشروعية الحجر هي مقررة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[23]. أما السنة فمنها ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها {أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا}[24]. أما الإجماع فقد ذكر ابن المنذر أن العلماء {أجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله، من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر فقالا : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبالغ الرجال}[25].

أما على مستوى مدونة الأسرة، فقد ذكرت أربعة أسباب للحجر وجعلتها على نوعين: 1- أسباب تعتبر الأهلية بها ناقصة وهي : الصغر بعد سن التمييز، والسفه والعته. 2- أسباب تعتبر الأهلية منعدمة بها وهي؛ الصغر قبل سن التمييز، والجنون. وبالتالي يتضح أن مدونة الأسرة اقتصرت فقط عللا أربعة أسباب للحجر، عكس جمهور المالكية الذي يحدد أسباب الحجر في سبعة أسباب وهي: الصبا والجنون، والتبذير(السفه)، والرق والفلس والمرض، والنكاح للزوجة، وزاد بعضهم ثامنا هو الردة.

ثانيا : التحديد التشريعي لزمن توقيع الحجر

جاء في المادة 220 من مدونة الأسرة على أن " فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة". أذا يتضح من خلال المادة أعلاه أن المصاب بأحد عوارض أهلية الأداء من جنون أو سفه وعته، يحكم عليه بالتحجير من وقت ثوت حالته بذلك، ولا مناص من رفع الحجر عنه إلا بحكم قضائي

---

[23] سورة البقرة ألية 281

[24] صحيح البخاري 5522/5 أورده عبد الله ابن الطاهر السوسي التناني في مؤلفه : شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي، ص 30، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

[25] الإجماع لابن المنذر، ص 124، أورده عبد الله بن الطاهر السوسي التناني، في مؤلفه م س. ص 30

أيضا، ابتداء من تاريخ زوال السبب، طبقا للقواعد المقررة في المدونة. لكن السؤال المطروح هل يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه تلقائيا من طرف المحكمة ؟ هذا ما سنتولى الإجابة عنه من خلال الفقرة الثانية .

الفقرة الثانية : أحكام تحجير البالغ و وسائل إثباته

تناول المشرع المغربي الأطراف الذي يحق لهم طلب إيقاع الحجر على المصاب بإحدى عوارض الأهلية بمقتضى المادة 221 من مدونة الأسرة (أولا)، كما وتعرض إلى وسائل إثبات الحجر وطرق التشهير به ورفعه بمقتضى المادتين 222 و223 (ثانيا).

أولا : الأطراف الذين أجاز لهم المشرع المطالبة بالتحجير أو برفعه

باستقرائنا للمادة 221 من المدونة يتضح أن المشرع أجاز مسألة المطالبة بتوقيع الحجر أو برفعه لأربعة أطراف وهم : نائبه الشرعي؛ أو من له مصلحة من الأقارب أو غيرهم؛ أو بناء على طلب المحكوم عليه متى أنس من نفسه انتهاء سبب الحجر؛ أو النيابة العامة.

وانطلاقا مما ذكر، نستشف أن النيابة العامة مخولة قانونا بنصوص المدونة، تقديم ملتمس في قضاء الأسرة تلتمس بموجبه إصدار حكم بالحجر على كل من ظهرت عليه أمارات الجنون أو السفه أو العته، معززة ملتمساتها بالمستندات التي يستفاد منها ا، حالة المعني بالأمر تستوجب بالضرورة التحجير عليه، كما هو الشأن بالنسبة للخبرة الطبية وسائر وسائل الإثبات المشروعة.

كما أنه يحق للنيابة العامة، تقديم ملتمس إلى القضاء تستهدف من ورائه رفع الحجر عن المحجور عليه، إذ استبان لها أن هذا الخير رجع إليه رشده، وبالتالي أن السبب الذي من أجله تم إيقاع الحجر عليه قد انتهى وزال، وتعزز ملتمساتها بما يفيد ذلك كأن تدلي بشهادة طبية أو تقرير طبي صادر من طبيب مختص يؤكد ما جاء في ملتمسها.

ويظل دور النيابة العامة في هذا المقام أصليا سواء كانت هي التي تقدمت بالملتمس أم تدخلت في القضية بمستنتجاتها، وتراعي في ذلك كله المصلحة الفضلى للمحجور،

بصونها وحمايتها تجاه الجميع.[26]

ثانيا : وسائل إثبات الحجر

ذكرت المادة 222 أن المحكمة تعتمد في إقرار الحجر أو رفعه، على سائر وسائل الإثبات الشرعية بما فيها الخبرة الطبية ووسائل الإثبات الشرعية كثيرة منها :

الإقرار: وهو الاعتراف أي الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، وقال ابن عرفة هو { خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظ أو بلفظ نائبه}.

اليمين : وهي الحلف بالله تعالى أمام القاضي لإثبات الحق أو الفعل، أو نفيهما

شهادة السماع : عرفها ابن عرفة بأنها : لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

الكتابة : وهي إثبات الحق بدليل كتابي معد مسبقا، وهي حجة باتفاق الفقهاء، فإذا كتب الولي –من الأب والقاضي والوصي والمقدم- بخط يده ترشيد محجوره أو تسفيهه، أو أمضى بتوقيعه المصدق عليه أو بالخاتم الرسمي على الوثيقة المكتوبة بالالة حسب ما جرى به العمل اليوم فإنه حجة كافية لإمضاء الحكم في ذلك.

القرينة : وهي كل أمارة ظاهرة، تقارن شيئا خفيا فتدل عليه. وهي تتفاوت في القوة والضعف، فقد تضعف حتى تصير مجرد احتمال، وقد تصل إلى درجة الدلالة القطعية فيؤخذ بها لقوله تعالى ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ .

الخبرة : ومنها الخبرة الطبية، وهي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع، من خلال التقارير المنجزة من قبلهم والتي تتضمن وصفا للحالة التي يكون عليها الشخص المطبقة عليه الخبرة.

المعاينة : وهي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو نائبه، فتتكون لديه فكرة

---

[26]- محمد عبد المحسن البقالي الحسني، قضاء النيابة العامة في ظل أحكام مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 173.

أولية حول حالة الشخص ومدى درجة إصابته بالعته أو الجنون.

وبعد تأكد المحكمة من حالة الشخص المصاب بعته أو سفه، وذلك من خلال ما توصلت إليه من قناعة، فإنها تصدر حكما إما بالحجر أو برفعه. ويشهر بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة حسب أهمية كل قضية، من الاكتفاء بتعليق الحكم في لوحة المحكمة، إلى الأمر بتعليقه في الأماكن التي يغشاها الناس باستمرار، وإلى نشره في الجرائد والإذاعات وغير ذلك من وسائل الإشهار[27]. حتى يجتنب الناس معاملة المحجور كي لا تضيع أموالهم. وفي هذا الصدد جاء في مدونة سحنون ما يلي { ومن أراد الحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود}[28].

[27] دليل عملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، ص 133.

[28] عبد الله الطاهر السوسي التناني، م س، ص 55

المبحث الثاني: أحكام وآثار تصرفات المجنون والمعتوه

المطلب الأول: أحكام الجنون والعته في الشريعة الإسلامية

الفقرة الأولى: أحكام المجنون المطبق في الشريعة الإسلامية

1 ــ أهلية المجنون للعبادات

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن المجنون ليس أهلا للأداء، لأن أهمية الأداء مناطها التمييز وهو فاقده، لذلك تسقط عنه جميع الفرائض الشرعية.

2 ــ أهلية المجنون للمعاملات

بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية فإن تصرفات المجنون تعد باطلة بطلانا مطلقا، أيا كانت ولا يعتد بشيء منها ولو قام بها لأن صحة العبارة بالتمييز وهو فاقده، وبذلك لا تصح العقود التي يبرمها أيا كانت سواء كانت عقود بيع أو شراء، ومن قدم للمجنون قرضا أو أودع عنده وديعة، فأتلف القرض أو الوديعة فلا شيء عليه لأن مالك المال هو المضيع له، إلا أنه لمالك القرض أو الوديعة أن يستردها ما دامت في يده ولا يعتد بشيء من تصرفاته المالية ويحجر عليه.[29]

3 ــ أهلية المجنون للعقوبة

بإجماع الفقهاء فإن المجنون ليس أهلا للعقوبة المدنية فلا يقتص منه في جرائم القصاص لأن من أركان القصاص التكليف والمجنون غير مكلف وبالتالي لا يقتص منه، لأن عمده وخطأه سواء وإذا جنى على الآخرين كأن يقطع يد أحد أو يفقأ عينه أو افترى عليه، فلا يأخذ بأفعاله وتعتبر أفعاله بمنزلة الخطأ ويؤخر العقاب عليه إلى ما بعد إفاقته.

---

[29]- صحيح البخاري، ص 58.

4 ــ زنا المجنون:

باتفاق الفقهاء لا يعد زنى المجنون زنا وإن كان زنا ويدل على ذلك حكم الواقعة الآتية: رفع لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه مجنونة قد زنت فاستشار عمر فيها أناسا ثم أمر برجمها، إلا أنه مر بها قبل رجمها الإمام علي كرم الله وجهه، فقال ما شأن هذه؟

فقالوا مجنونة فلان زنت وأمر عمر برجمها، فقال الإمام علي ارجعوها، ثم ذهب لعمر رضي الله عنه وقال له: "أما علمت أن القلم مرفوع عنها؟ فوافقه عمر فتركت"[30]، إلا أنه إذا زنى عاقل بمجنونة فيحد هو دونها والعكس إذا زنا مجنون بعاقلة فتحد هي دونه.[31]

الفقرة الثانية: أحكام الجنون غير المطبق في الشريعة الإسلامية

هناك خلاف بين الفقهاء حول أهلية المجنون غير المطبق في المعاملات والعبادات، حيث يرى جانب من الفقهاء أنه في حالة الإفاقة يكون ناقص العقل مما يترتب عليه نقص في أهلية التكليف، ويأخذ حكم ناقص الأهلية في حين يرى جانب آخر أنه يجب أن يأخذ حكم البالغ الكامل الأهلية متى يفيق. [32]

ــ أحكام العته في الشريعة الإسلامية

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام العته إلى حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المعتوه لا تمييز له

غير أنه يأخذ حكم المجنون والصبي غير المميز[33] وهو يتمتع بأهلية وجوب كاملة ولكنه لا يملك شيء من أهلية الأداء ولا يطالب بالأداء إلا عند القدرة، ولهذا ألحقه الفقهاء بالمجنون في الحكم، ويأخذ جميع أحكامه في العبادات والمعاملات والجنايات.

---

[30]- ابن داوود ص 452.

[31]- جواهر الإكليل، ص 382.

[32]- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ص 169.

[33]- عبد العظيم شرف الدين، ص 589.

الحالة الثانية: إذا كان المعتوه ناقص العقل

أي يملك قدرا من التمييز فتكون له أهلية أداء ناقصة ويأخذ حكم الصبي المميز ويحجر عليه.

المطلب الثاني: أحكام المجنون والمعتوه في القانون الوضعي

الفقرة الأولى: أحكام المجنون في مدونة الأسرة

تنص المادة 224 على أن تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر، وقد عالجت هذه المادة حكم تصرفات فاقد الأهلية الأداء الذي هو فاقد للعقل والصغير الذي لم يبلغ سن الثانية عشر من عمره، حيث نصت على أن جميع تصرفاته باطلة ولا ينتج عنها أي أثر سواء كانت نافعة كقبوله لهبة الغير، أو كانت ضارة به كأن يهب شيئا من ماله للغير أو كانت تتردد بين النفع والضرر كالبيع.

الفقرة الثانية: أحكام المعتوه في مدونة الأسرة

بما أن المعتوه يعتبر في حكم ناقص الأهلية فيمكن تطبيق مقتضيات المادة 225 من مدونة الأسرة عليه، والتي تنص على ما يلي: "تخضع تصرفات الصغير المميزة للأحكام التالية:

1-تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا

2-تكون باطلة إذا كانت مضرة به.

3- يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النقع والضرر على إجازة نائبه الشرعي وتتلخص فيما يلي: إذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا ينتج عنه تملك الشيء دون مقابل كقبوله للهدايا والهبات والوصية غير المرفقة للشروط، فهذا التصرف يكون صحيحا وغير متوقف على إجازة نائبه الشرعي، أما إذا كان التصرف ضار به كأن يترتب عليه إخراج شيء من ملكه دون مقابل، كأن يهب شيئا من ماله فإن هذا التصرف يكون باطلا،

أما إذا كانت التصرفات تحتمل النفع والضرر وهي التصرفات العوضية مثل البيع والشراء والإعارة والاستئجار فإن نفاذها يتوقف على إعارة النائب الشرعي إذا ثبتت المصلحة للمحجور عليه الذي هو المعتوه، مع مراعاة الحدود المخولة قانونا لكل نائب شرعي، بحيث أن النائب أو الوصي يمنع عليهما القيام ببعض التصرفات في أموال المحجور عليه إلا بعد إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين.[34]

[34]- الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مليكة الصروخ، الشروح والدلائل العدد 1/ طبعة 2004.

خاتمة:

كخلاصة يمكن القول بأن موضوع الأهلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي باهتمام من لدن الفقهاء والباحثين عندما يعتري هذه الأهلية عارض من العوارض فيجعلها تارة منعدمة كالجنون، وتارة ناقصة كالعته، و بالتالي تبقى تصرفات كل من المجنون والمعتوه تحكمها ضوابط تتلائم ووضعية كل واحد منهما.

وقد تدخل مشرع مدونة الأسرة وجاء بنصوص قانونية واضحة تؤطر الأهلية سواء منها الناقصة أو المنعدمة.

الفهرس

مقدمـــــــــة 1

المبحث الأول: تعريف المعتوه و المجنون و مسطرة الحجر عليهما.....4

المطلب الأول: تعريف العته و الجنون 4

الفقرة الأولى: تعريف العته 4

الفقرة الثانية: تعريف الجنون..... 5

المطلب الثاني: إجراءات الحجر على المجنون والمعتوه وإثباته..... 8

الفقرة الأولى: مفهوم الحجر وزمن توقيعه..... 8

الفقرة الثانية: أحكام تحجير البالغ ووسائل إثباته 11

المبحث الثاني: أحكام وآثار تصرفات المجنون والمعتوه 14

المطلب الأول: أحكام الجنون والعته في الشريعة الإسلامية 14

الفقرة الأولى: أحكام المجنون المطبق في الشريعة الإسلامية..... 14

الفقرة الثانية: أحكام الجنون غير المطبق في الشريعة الإسلامية..... 15

المطلب الثاني: أحكام المجنون والمعتوه في القانون الوضعي 16

الفقرة الأولى: أحكام المجنون في مدونة الأسرة 16

الفقرة الثانية: أحكام المعتوه في مدونة الأسرة 16

خاتمة..... 18

الفهرس 19